خصوصية إجراءات التقاضي في محاكمة الأحداث

إعداد الطالبة: زينة غسان ملحم[1] إشراف: أ. د. تميم محمد مكائيل[2]

الملخص:

يختلف جنوح الأحداث عن إجرام البالغين، كونه يتصل بمرحلة عمرية محددة يمكن معها إزالة بذور الإجرام من نفوسهم، استناداً لذلك ارتكزت العدالة الإصلاحية لهذه الفئة على شخصية الأحداث فقط وضرورة إصلاحهم وليس توقيع العقاب المفروض على البالغين، ولكن التشريعات الأمريكية خرجت عن هذا المفهوم الإصلاحي وأجازت تطبيق إجراءات محاكمة البالغين عليهم خلافاً للتشريع السوري الذي حرص على مراعاة مصلحة الأحداث، ومن أجل الوصول للنظام الأكثر حماية ذكرنا الانتقادات التي وجهت للنظام الأول وتبين عدم فعاليته ثم عرضنا الإيجابيات لنظام المحاكمة في التشريع السوري وتبين أنه أحكم توفير الرعاية قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: الحدث، جنوح الحدث، التنازل عن الاختصاص، الجرائم الجسيمة، العدالة الإصلاحية، المحاكمة.

[1] طالبة دكتوراه، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
[2] أستاذ في قسم القانون الجزائي كلية الحقوق، جامعة دمشق.

Abstract

Juvenile delinquency differs from adult crime in that it relates to a specific age stage in which the seeds of criminality can be removed from their souls, Accordingly restorative justice for this group was based on the personality of juveniles only and the necessity of reforming them and not imposing punishment on adults, but American legislation departed from this reformative concept and permitted the application of adult trial procedures, on them, in contrast to Syrian legislation ,which was keen to interest of the juvenile ,and in order to reach the most protective system, we mentioned the criticisms that were directed at the first system, which showed its ineffectiveness, and we presented the positives of the trial system in Syrian legislation, which showed that it provided the most appropriate care as possible.

Keywords: juvenile, juvenile delinquency, waiver of jurisdiction, serious crimes, restorative justice, trial.

المقدمة:

يقتضي تفريد المعاملة الجزائية للأحداث الذين يرتكبون جريمة أن يتم تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة معهم بقواعد خاصة تراعى فيها شخصية الحدث دون أن يكون في ذلك أدنى إخلال بالمساواة الإجرائية[3]، بل إن خصوصية الإجراءات الجزائية للأحداث ترضي العدالة وتحقق المساواة بمفهومها الحديث، على نحو ما تحققه التفرقة في المسؤولية الجزائية بين الحدث والبالغ من مساواة وبذات القدر[4].

وانسجاماً مع سياسة تفريد العقاب فإن النظام القانوني في غالبية تشريعات الدول استند على إفراد معاملة خاصة للأحداث، استناداً إلى ضعف ملكاتهم العقلية وعدم اكتمال مداركهم، فعدم النضوج والإدراك الكامل لا بدَّ أن يقابله تشريع خاص يتم النصّ فيه على قواعد قانونية وإجراءات خاصة يتم فيها توفير أكثر الضمانات حماية لهذه الفئة الضعيفة والتي تحتاج للرعاية والإصلاح أكثر من العقاب والردع، وهذا هو الحال المتّبع في التشريع السوري حيث أفرد قانوناً خاصاً يتم تطبيقه على فئة الأحداث، وأنشأ قضاءً خاصاً بهم والذي يتألف من محكمة الأحداث الجماعية التي تختص في القضايا الجنائية والجنحية التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة، وقاضي الأحداث المنفرد الذي يختص في القضايا الجنحية البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً والمخالفات بشكل عام[5]، وبالتالي تجلَّت إرادة المشرع السوري الواضحة في إفراد قواعد خاصة تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين والتي تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين بشكل جذري منسجماً بذلك مع قواعد الأمم المتحدة

[3] يعرف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
[4] الشاذلي، فتوح، 1990، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الاسكندرية، ص66.
[55] المادة 31 من قانون الأحداث الجانحين السوري المعدل لعام 1979.

النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث وقواعد العدالة الإصلاحية[6]، وعلى الخلاف من ذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى معاملة الأحداث كبالغين وتطبيق إجراءاتهم في مراحل الملاحقة استناداً إلى تزايد معدلات الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث كالقتل والإيذاء البليغ والسرقة وارتفاع العنف المترافق مع هذه الأفعال الجرمية، فتشدد بموضوع عقاب الأحداث الجانحين ضارباً بذلك الأساس الذي بني عليه نظام معاملة الأحداث في سبيل إيقاف إجرامهم وتحقيق الردع لهم[7].

إشكالية البحث:

باعتبار أنَّ سياسة محاكمة الأحداث تقوم على مبادئ وأسس خاصة استناداً إلى فقدان أو نقصان ملكاتهم العقلية، والتي تعد المقوَم الأساسي الذي بني عليه منهجية إفراد إجراءات خاصة في معاملتهم بدءاً من التحقيق معهم إلى صدور أحكام بحقهم يتم فيها التركيز على شخصيته وإصلاحه، فهل يعد من المشروع تطبيق قانون البالغين على فئة الأحداث استناداً إلى زيادة الجرائم الخطرة المرتكبة من قبلهم؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات:

1. ما مدى قانونية الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الأمريكي؟ وهل ينسجم ذلك مع المعايير المطلوبة في معاملتهم؟
2. هل تصلح الجرائم الجسيمة المقترفة من قبل الأحداث كمبرَر يتم بموجبه خرق قواعد العدالة الإصلاحية ومساواتهم مع البالغين من حيث الإجراءات المتبعة في محاكمهم؟ وبالتالي هل يغدو قانون الأحداث مجرد قانون شكلي فارغ من محتواه في حال تم ذلك؟

[6] هذه القواعد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (33/40) الصادر في تشرين الثاني 1985.

[7] Snyder, Howard ,1977, juvenile arrests 1996, office of juvenile justice and deliengency prevention, Washington, P11.

3. ألا يعد مجرد طرح فكرة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائي العادي على الأحداث مساساً واضحاً لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة الجزائية التي تقضي أصول خاصة بهذه الفئة العمرية والمنصوص عليها دستورياً؟
4. ما مدى كفاية الضمانات التي قررها المشرع السوري للحدث الجانح؟ وهل استطاع من خلالها تحقيق التوازن بين حماية مصلحة الحدث الفضلى وبين حق المجتمع في حماية أمنه واستقراره؟

أهداف البحث:

1. الوقوف على حقيقة ضمانات الحدث الجانح خلال إجراءات المحاكمة.
2. الكشف عن التناقض الذي يكتنف التشريع الأمريكي فيما يخص محاكمة الأحداث الخاصة ومعرفة مدى تكريسه لسياسة العدالة الإصلاحية لهم.
3. توضيح موقف المشرع السوري من إجراءات محاكمة الأحداث الخاصة ومعرفة مدى تكريسه لسياسة العدالة الإصلاحية.
4. التعرف على الحدود القانونية الواجب مراعاتها خلال إجراءات محاكمة الأحداث.
5. الوصول إلى الإجراءات الأكثر عدالة في معاملة الأحداث الجانحين خلال مرحلة المحاكمة.

أهمية البحث:

تتجلَّى أهمية هذه الدراسة في البحث عن الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث في التشريع الأمريكي والسوري لتوضيح أوجه الشبه والاختلاف في التعامل مع هذه الفئة العمرية، والوصول إلى القانون الأكثر حماية لهم من مستقبل إجرامي مع المحافظة على

حياتهم الطبيعية بأقصى قدر، ولهذا فلا بُدَّ من البحث عن التنظيم القانوني الأكثر فعالية في توفير ضمانات الحدث الذي يمنع المساس بها وانتهاكها.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام قانون الأحداث الأمريكي والسوري والقواعد القانونية الناظمة لهم، واستخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات محاكمة الأحداث في كلا القانونين لتحديد النقاط الإيجابية والثغرات السلبية وتوضيح الغموض الذي يكتنف أي منهما.

هيكلية البحث:

تقسم هذه الدراسة إلى مطلبين الأول فيه يوضح الأحكام القانونية التي تنظم إجراءات محاكمة الأحداث في التشريعين السوري والأمريكي، والثاني يتطرَّق لتقييم إجراءات هذه المحاكمة وقدرتها على تحقيق مبادئ العدالة الإصلاحية المطلوبة للحدث.

المطلب الأول: الأحكام القانونية لمحاكمة الأحداث.

يستند النظام القانوني في معظم تشريعات الدول على إفراد معاملة خاصة للأحداث يتم من خلالها توفير ضمانات فعَالة بمختلف مراحل المحاكمة، وهذا ما سار عليه المشرع السوري حين خصَّ الأحداث بإجراءات متميزة هدفت لتوفير الحماية والإصلاح له، وعلى النقيض من ذلك سعت تشريعات الولايات المتحدة إلى تطبيق إجراءات محاكمة البالغين على الأحداث كمحاولة لوقف إجرامهم المتزايد، فكانت الإجراءات الناظمة مختلفة عن إجراءات التشريع السوري، ولتوضيح أحكام كلّ منها لا بد من تقسيم هذا المطلب للفرعين التاليين.

الفرع الأول: إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الأمريكي.

إن زيادة نسبة الجرائم الجسيمة المرتكبة من قبل الأحداث قاد الكثير من الولايات إلى تشديد موقفها من الأحداث، فوجهت اهتمامها لحماية المجتمع عن طريق تحقيق الردع بالتشديد على موضوع عقاب الأحداث الجانحين ولاسيما بعد تقرير ضمانات للأحداث تفوق ضمانات البالغين، حيث أشارت إحصائيات وزارة العدل الأمريكية إلى ارتفاع حصيلة جرائم الأحداث بشكل عام والسرقة والعنف كالقتل والشروع فيه والإيذاء البليغ بشكل خاص[8]، وترسّخت فكرة لزوم تطبيق عقوبات صارمة على الأحداث ومعاملتهم كمعاملة البالغين بعد الجريمة التي اقترفها حدث يدعى ويلي بوسكت البالغ من العمر خمسة عشر عاماً حيث قام بارتكاب عدة جرائم من القتل بولاية نيويورك بعام 1978، واحتوت على جريمة قتل لمتشرد نائم على كرسي بعد أن سرق خاتمه وساعته، وبعد أسبوع قام باقتراف جريمة قتل لشخص وإصابة شخص آخر وهذا ما قاد لإثارة سخط الرأي العام وبدأت الدعوة لضرورة إصلاح قضاء الأحداث[9]، وهذا ما دفع الفقهاء لترسيخ فكرة معاقبة الأحداث كبالغين ولزوم اهتمام محكمة الأحداث بالتركيز على الإطار العقابي من أجل الوصول لمسألة الردع أكثر من اهتمامها بمعالجة ظروف ارتكاب الحدث للفعل الجرمي وإعادة إصلاحه والتي تعود لاختصاص جمعيات حماية الأطفال، وإلا فهذا سوف يقود لارتفاع معدلات الجرائم نظراً للتساهل الممنوح منها[10]، وبالتالي تم فرض إجراء نقل محاكمتهم إلى محكمة البالغين، ولكن بالاستناد إلى عدة شروط يجب توفرها ليتم النقل حيث يجب أن يكون عمر الحدث المجرم 16 عاماً على الأقل ليكون

[8]Snyder, Howard ,1977, juvenile arrests 1996, previous reference, p18.

[9] ولقد أطلق وسائل الإعلام على ويلي لقب الطفل الجزار استناداً لقصر قامته وبراءة ملامح وجهه، وتم محاكمته من قبل محكمة الأحداث نيويورك كحث لأن عمره لم يبلغ العام السادس عشر والذي يعتبر العمر الذي يستوجب إحالة الحدث لمحكمة البالغين ليحاكم كبالغ وتم تكييف جريمته على أنها جريمة قتل من الدرجة الثانية (قتل عمد) وليس من الدرجة الأولى (قتل عمد مع سبق إصرار وترصد)، موجود لدى : Johnson, Travis, 2011, all children are created equal too: the disparate treatment of youth right in Ameirica, 15 cunyl. P173-182.

[10]Snyder, Howard ,1977, juvenile arrests 1996, previous reference, P15.

مؤهلاً للتنازل أمام محكمة البالغين في غالبية الولايات[11]، كما ويجب أن يكون الفعل الجرمي على درجة جسيمة من الخطورة كالاغتصاب والسطو المسلح والإيذاء البليغ والإتجار بالمخدرات والقتل، كما ويجب أن يكون الحدث مكرراً للفعل الجرمي أي لديه سجل جنائي كعامل أساسي لإحالته لمحكمة البالغين[12].

ومن ثمَّ نظراً لزيادة الجرائم تم تخفيض سن الحدث الذي يقترف جريمة وتتم إحالته لمحكمة البالغين لعمر الثالثة عشر بعد أن كان السادسة عشر، فيتم محاكمته كبالغ في الجرائم الخطيرة كالقتل بمختلف درجاته والجرائم الجنسية بحال كانت عقوبتها تشكل جناية، وإلى عمر الخامسة عشر بحالة جرائم القتل الخطأ والخطف والسطو والسرقة وحيازة السلاح داخل مدرسة والاعتداء الجسيم والحرق والجرائم ذات الطابع الجنسي بحال كانت عقوبتها تمثل جنحة والشروع بالقتل[13].

ويوجد ثلاثة أساليب يتم بموجبها إحالة الحدث إلى محكمة البالغين، فالأسلوب الأول هي تقديم ملف مباشر لمحكمة البالغين ويمكن اتباع هذا الأسلوب بالحالة التي يتم فيها توجيه تهمة جنائية للحدث البالغ من 16 أو 17 عاماً من العمر، ويكون للمدعي العام الخيار بإحالة الحدث بشكل مباشر لمحكمة البالغين، ولا يتطلب هذا الأسلوب وجود جلسة استماع بمحكمة الأحداث كما أنه ليس للقاضي أي سلطة في تقدير القرار، وتعتبر حالة إلزامية تطبق بمجرد توفر المستلزمات القانونية، وغالباً ما يرتبط هذا الأسلوب بجرائم الاغتصاب والخطف والقتل والسرقة بسلاح فتاك[14].

[11]Griffin, Patrick. Addie, Sean. Adam, Benjamin and Firestince, Trying juveniles as adults: analysis of state transfer laws and report servies,P2.

[12]Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, January, P4.

[13]Griffin, Patrick, etal, trying juveniles as adults, previous reference, P9.

[14]Johns, Jill. Cicchini, Jessica. How do juveniles get into adult court? Available : https: //banks browe.com. data of visit 20/1/2024

أما الأسلوب الثاني فإنه يتم بتنازل محكمة الأحداث عندما يعتقد المدعي العام أن الظروف ملائمة للتنازل، وبهذا يجب عليه تقديم الأوراق المناسبة وعقد جلسة استماع، ويتمتع القاضي بهذا الأسلوب بسلطة تقديرية مطلقة فيما يخص إرسال الحدث لمحكمة البالغين أم لا في معظم الحالات خلافاً للأسلوب الأول[15].

وبمجرد توفر هذه الشروط يكون لمحكمة الأحداث التي رفعت أمامها الدعوى أن تتنازل عن الولاية القضائية بالأفعال الجرمية التي يرتكبها الأحداث لمحكمة البالغين بموافقة القاضي والذي يصدر حكماً بتحويل الحدث لها، وبعد هذا يتم نقل الحدث من سجن الأحداث الذي يكون محبوس فيه خلال إجراءات التحقيق إلى سجن البالغين، ويتم حبسه احتياطياً فيه ريثما يصدر الحكم ببراءته أو حتى يتم تنفيذ العقوبة التي تصدر من المحكمة الجنائية بحال تمت إدانته[16].

أما الأسلوب الثالث فإنه يسمى بالتنازل الناجح والتهم الجنائية اللاحقة، ويتم اللجوء إليه بالحالة التي يكون بشكل سابق قد تم التنازل عن الحدث لمحكمة البالغين، فيتم وبشكل تلقائي التنازل عنه في أي جناية جديدة لمحكمة البالغين، والأمر مرتبط بالتنازل التلقائي هنا في الجنايات السابقة والتهم الجنائية واللاحقة، وبالتالي فلو تم التنازل عن الأحداث بشكل سابق لمحكمة البالغين لارتكابهم جناية ثم قبض عليهم بجنحة جديدة فلا ينطبق هذا النوع من التنازل التلقائي[17].

وبعد أن يتم إحالة الحدث لمحكمة البالغين بموجب النظام القانوني، تطبق بحقه الإجراءات الجزائية التي يتم تطبيقها على البالغين في المحكمة الجنائية، والتي يكون الطابع الغالب فيها هو الطول والتعقيد بشكل مخالف تماماً لإجراءات محاكمة الأحداث

[15]Micho, Kathleen. When juveniles are tried in adult criminal court, previous site , data of visit 2/2/2024.

[16].Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, previous reference, P3.

[17]Griffin, Patrick, etal, trying juveniles as adults, previous reference, P4.

أمام محكمة الأحداث، وتتم المحاكمة للحدث من قبل هيئة محلفين تتولى استدعائهم واستيضاح الأصول الجزائية لهم والطعن فيها، وخلال هذه الفترة يكون الحدث محبوساً بالسجن المخصص للبالغين إلا في الحالة التي يقرر فيها القاضي إخلاء سبيله بموجب كفالة حتى يتم إصدار الحكم من قبل هيئة المحلفين[18].

وهذه الإجراءات مخالفة بالكامل لإجراءات محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث حيث لا تتوفر هيئة للمحلفين، ويكون المبرر لذلك هو أن القانون لا يعد أنَّ محكمة الأحداث تمثّل محكمة جنائية أو مدنية تتطلب حق المتهم بأن يُحاكم أمام هيئة محلفين، حيث أنها تمثّل محكمة يكون هدفها الأساسي إعادة إصلاح الحدث وتأهيليه وعلاج الدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة وليس الانتقام منه وزجره[19]، ويستتبع إحالة الحدث لمحكمة البالغين أن يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون الجزائي الخاص بالبالغين على الأحداث المقترفين لجرائم جسيمة، وهنا يتحقق الهدف الأساسي للإحالة وهو فرض عقوبات تتوافق مع خطورة هذه الجرائم وحساسيتها على المجتمع والتي تطلبت أن يتم ردعها عن طريق أسلوب فرض العقوبات الشديدة والتي لا تتوافر في القانون الخاص بالأحداث[20]، فعلى سبيل المثال يعاقب قانون العقوبات بالمؤبد بدون فرصة إطلاق السراح كجزاء على اقتراف جريمة القتل العمد من الدرجة الأولى بينما على الخلاف منذ ذلك يعاقب قانون الأحداث بالحبس لمدة لا تتجاوز الثمان وعشرين سنة في غالبية الولايات، أما القتل العمد فإن قانون الجزاء يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن تسع وثلاثين سنة، بينما يعاقب عليها بقانون الأحداث بالحبس لمدة لا تزيد عن عشرين سنة، وبالنسبة لجريمة الخطف فإن قانون الجزاء يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن تسع

[18]Uncle school Micho, when juveniles are tried in adult criminal court, previous site, data of visit 21/1/2024.

[19]Micho, Kathleen. When juveniles are tried in adult criminal court, previous site , data of visit 11/2/2024.

[20]Slobogin,Christoper. Fondacaro, 2011, juveniles at risk, a plea for preventive justice, P26.

وعشرين سنة، بينما يعاقب عليها قانون الأحداث بالحبس لمدة لا تزيد عن أربع عشرة سنة، أما جريمة الاغتصاب فإن قانون الجزاء يعاقب على اقترافها بالحبس لمدة لا تقل عن سبع وعشرين سنة، بينما يعاقب عليها قانون الأحداث بالحبس لمدة لا تزيد عن إحدى عشرة عاماً[21].

وبالتالي يتبين طول إجراءات المحاكمة بالمقارنة مع الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث والتي من الواجب أن يغلب عليها السرعة حتى لا يكون هناك فرصة للتأثير على القاضي ولاسيما من قبل وسائل الإعلام التي تعمل على تهويل تفاصيل الأفعال الجرمية التي يتم اقترافها من قبل الأحداث[22]، مما يثبت أنَّ نتائج هذا النظام عكسية على كافة إجراءات المحاكمة، وتُخلّف خللاً واضحاً في مقومات العدالة الجنائية المطلوبة بالنسبة لأطفال غير ناضجين وفي مرحلة عمرية تتطلب إجراءات خاصّة تركّز على إعادة التأهيل عوضاً عن العقاب وردع الجريمة.

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع السوري.

أفرد المشرع السوري قواعد خاصة تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين متميّزة عن تلك المطبّقة على البالغين، وبغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة ومهما كانت المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث حيث تقوم النيابة العامة بتقديم ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق بكافة الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة، أما في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة وفي المخالفة فيكون للنيابة العامة الخيار بين إقامة الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق بادعاء أولي أو أمام قاضي الأحداث بموجب الادعاء المباشر، ولا يجوز تطبيق الأصول المتعلقة بالجرم المشهود

[21]Violent youth in juvenile and adult court|: an assessment of sentencing strategies ERiC. FRITSCH. Craig, and tory , caet 18 law, polly 115,P11.
[22]Griffin, Patrick, etal, trying juveniles as adults, previous reference, P18.

على الأحداث حتى ولو كانت جنحة مشهودة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً[23].

وهذه ضمانة هامّة عمل المشرع بقانون الأحداث على تأمين تفعيلها ذلك أنَّه في الجرم المشهود يتم اتساع اختصاصات الضابطة القضائية على حساب قاضي التحقيق، ويمكن بحالة الجنحة المشهودة بحال تمَّ القبض على أحد أن يحضر للنائب العام ليتم استجوابه وإحالته موقوفاً عند الاقتضاء للمحكمة المختصة في الحال، وهذا ما حرص المشرع على تجنبه بالنسبة للأحداث بهدف إبعاده عن مخاطر اتخاذ تدابير قسرية بحقهم وعدم إحالتهم للمحاكم بشكل مباشر قبل أن يتم إجراء التحقيقات الأولية، ويضاف لهذا عدم إمكانية التعرف على شخصية الحدث من قبل قضاء الحكم في حال تم الأخذ بإجراءات الجريمة المشهودة[24].

ويتولى قاضي التحقيق المختص التحقيق بالقضايا الجزائية، والذي يكون إلزامياً بكافة الدعاوى ما عدا المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أقل من سنة، ونلاحظ هنا أنَّ المشرع قد راعى الطبيعة الخاصة للأحداث وأوجب منحهم معاملة متميزة لكي يتم التعرف على شخصية الحدث بشكل دقيق حتى فرض التدبير الإصلاحي الملائم بحسب حالته، ويضاف لمهمة التحقيق المنوطة بقاضي التحقيق أنه يتولى إحالة الحدث لمحكمة الأحداث أو قاضي الأحداث استناداً لنوع الجريمة، ذلك أنه لا وجود لقاضي الإحالة فيما يخص الأحداث كمرجع للتفريق بين القضايا[25]، واستند المشرع في تبرير موقفه هذا أنَّ من شأنه اختصار الإجراءات وسرعة البت بالقضايا المتعلقة بالأحداث حرصاً على مصلحتهم.

---

[23] نصت المادة 41 من قانون الأحداث الجانحين (لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة على أنه يجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً).

[24] جوخدار، حسن، 1994، شرح قانون الأحداث الجانحين، ط5، منشورات جامعة دمشق، ص150.

[25] نقض هيئة عامة، قرار 41 تاريخ 1981/10/16، مجموعة القوانين الجزائية السورية، رقم 64، ص122.

ونحن نرى أنَّ هذا الرأي يجانبه الصواب ذلك أنَّ قاضي التحقيق ومهما اتَّصف بكفاءة علمية وحياد في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة للحدث لكنه غير معصوم عن الخطأ، حيث في كثير من الأحيان يمكن اتخاذ إجراءات تحقيقية باطلة أو أوامر قضائية مخالفة للقانون وليس من السهولة أن يتم إصلاح هذه العيوب، وهذا قد يعود لنقص تجربته أو أكثر في القضايا المرفوعة أمامه أو اللامبالاة والإهمال في متابعة الملفات وبشكل خاص للحساسة منها، ولهذا من الأفضل كان الإبقاء على هذه المؤسسة كدرجة ثانية من درجات التحقيق وعدم الاستناد لمطلب السرعة للفصل في دعاوى الأحداث حيث لا يسمح بالتضحية بحرية الأفراد وضماناتهم في سبيل تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن منح قاضي التحقيق سلطة التحقيق والتصرف فيه اعتداء واضح على مفهوم الحيدة والدقة المطلوب توفرها بالتحقيق.

كما ومنح المشرع السوري الممثلين الشرعيين للحدث الحق بأخذ العلم بالإجراءات الجزائية المتخذة بمواجهة الحدث، وهو حق مطلق وشامل لكافة مراحل الدعوى الجزائية وفي الوقت المناسب حتى يستطيع هؤلاء اتخاذ كل ما هو ضروري لمساعدة الحدث الملاحق كونهم المسؤولين عن رعايته[26]، هذا يمثّل ضمانة هامة جداً للحدث حيث يتولى ذويه تأمين دفاع مناسب له ومساعدته على تقبّل الصدمة النفسية الناتجة عن دخوله للمحكمة لأول مرة وتقديم معلومات دقيقة عن سلوك الحدث وسوابقه ولمساعدة القاضي في فهم شخصية الحدث وهذا متميز كلياً عن الأصول المطبقة على البالغين.

وما يميز مرحلة التحقيق أن قاضي التحقيق يأمر بالقيام بالتحقيق الاجتماعي الذي يشمل دراسة شخصية الحدث المنسوب له الفعل الجرمي من أجل الكشف عن العوامل التي تسببت باقترافه وحتى يتمكن القاضي من فرض التدبير الملائم له، وهذا ما يمثل حماية

[26] نصت المادة 44 من قانون الأحداث الجانحين على (تدعو المحكمة الأحداث في جميع أدوار الدعوى ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو ممثل الجهة المسلم إليها ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية إن وجد وإلا مراقب السلوك).

فعّالـة لـه وألـزم المشـرع ذلـك فـي الجنايـات فقـط، بينمـا يكـون ذلـك جوازيـاً فـي الجـنح والمخالفات[27]، ولقد تعرَّض مسلك المشرع السوري للكثير من النقد كونه ألزم التحقيق حتى في حالة ارتكاب الحدث جريمة جدية استناداً لما يتطلبه إجراء التحقيق الاجتماعي من إجراءات طويلة ووقت وجهد كبير، ولهذا كان من الأفضل لو تم منح القاضي صلاحية الاستغناء عن إجرائه والاكتفاء بالتحقيق المنفذ سابقاً على اقتراف الحدث لجريمته الأولى[28].

وألزم المشرع تعيين محام للأحداث في دعاوى الجنايات والجنح ولإبلاغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بموجب ذلك، وبحال تعذر ذلك يتولى قاضي التحقيق هذا التعيين على الخلاف من البالغين حيث ينحصر إلزام تعيين المحامي في الجنايات فقط[29].

وأجاز المشرع السّوري توقيف الحدث احتياطياً من قبل محكمة الأحداث وقاضي الحقيق فقط دون النيابة العامة لا تتمتع بمثل هذا الحق، ولكنه اشترط لذلك أن تتطلب مصلحة الحدث هذا التوقيف، وهنا يثور تساؤل عن كيفية تحديد مصلحة الحدث التي تستلزم التوقيف ولاسيما أنه معيار عام شامل لكافة الجرائم وخاص بالأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشر، بالإضافة لكونه معيار شخصي يعود تقديره أو عدمه للقاضي، حيث لا يتضح أنّ هناك مصلحة ملائمة للتوقيف للحدث ولاسيما أن مصلحة الحدث تستند على مبررات تربوية بشكل كامل ومن شأنها توفير الحماية والرعاية له، وعلى الخلاف من مبررات التوقيف التي تستند لمنع هروب الفاعل أو التواطؤ بينه وبين شركائه أو منع إخفاء الأدلة الجرمية أو الحفاظ على النظام العام[30].

---

[27] الفقرة 1 من المادة 44 من قانون الأحداث الجانحين.

[28] الحنيص، عبد الجبار، 2015-2016، شرح قانون الأحداث الجانحين، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، ص206.

[29] المادة 44/ب من قانون الأحداث الجانحين.

[30] الحنيص، عبد الجبار، 2003، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعو دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م19، ع1، ص59.

وحدَّد المشرع مدة معينة للتوقيف وهي شهر واحد غير قابلة للتمديد، مما ينتج عنه وجوب البت في قضية الحدث الموقوف احتياطياً خلال تلك الفترة، ويكون التوقيف في أماكن خاصة بهم حيث لا يجوز توقيف الحدث بغير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت فيها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وبحال عدم وجودها يوضع في محل توقيف خاص بالأحداث[31]، ونرى أن موقف المشرع السوري سديد في هذه النقطة حيث عمل على توفير ضمانة هامة للأحداث بمنع توقيفه إلا بمحل خاص مهما كانت مرحلته العمرية وجريمته، كما وينسجم هذا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية، خلافاً للمشرع الأمريكي الذي مس بهذه الضمانات عندما سمح بتوقيف الحدث المرتكب لجريمة جسيمة بسجون البالغين، وبهذا تفادى المشرع السوري التأثير السيء الذي ستعرض له الحدث من جراء اختلاطه بمن هم أكبر منه من المرجمين البالغين، وبما يمكنهم من تلقي المساعدة والعلاج في الحالات النفسية والتربوية[32].

بل وأكثر من ذلك حيث يتم فصل المبتدئين من الأحداث الجانحين عن المكررين للجريمة، ويتم وضع الحدث فور وصوله بمركز الملاحظة بغرفة خاصة تحت ملاحظة أولية سريعة مدتها ثلاثة أيام على الأكثر وهدفها الوصول لمعرفة مدى آثار اختلاط الحدث مع غيره وخطورة ذلك على حالته الصحية وتمرده[33]، وبهذا يكون المشرع السوري قد أحاط موضوع توقيف الحدث بحماية فعالة من كل مساس به متفوقاً بهذا على غيره من التشريعات التي تنظم هذا الموضع بشكل دقيق وفعال، ولكن ما يؤخذ عليه أنه جعل معيار التوقيف عاماً ومرناً وقد يفتح المجال للتعسف باستعمال السلطة بوجه الأحداث.

وفيما يتعلق بإجراءات محاكمة الحدث فقد خصَّها المشرع بأصول متميزة عن إجراءات البالغين، وحرص من خلالها على إحاطة الحدث بالحماية الكافية لتقويم اعوجاجه وتأمين

[31] المادة 45 من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[32] القاعدة 5-13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النمو1جية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين).
[33] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 242.

تكيفه مع المجتمع ودن المساس بشخصه قدر الإمكان، حيث جعل محاكمة الحدث تجري بشكل سري[34]، استناداً إلى أنَّ علانية المحاكمة من شأنها تعريض مستقبل الحدث للخطر والإساءة لشخصه ولاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إجراء دراسة شخصية الحدث ومعرفة جميع المعلومات التي تتصل بأحوال أهله وأخلاقه ومدرسته وبيئته وحالته الصحية، أي بمعنى يتم كشف خفايا شخصيته وأحوال ذويه مما سيمثّل فضيحة بحقه ويدمّر مستقبله فيما لو كانت المحاكمة علنية[35]، ولكن سرية المحاكمة لا تشمل ولي الحدث أو وكيله والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك[36].

وبهذه النقطة يتضح المساس الذي يتعرض له الأحداث المحاكمون بموجب التشريع الأمريكي والخطأ الذي وقع فيه المشرع استناداً لما يترتب على العلانية من إيذاء لنفسية الحدث وشحنها بالتردد والاستهانة بالجريمة، خلافاً للسرية التي تحمي حياة الحدث وحياة أسرته ولاسيما أن سور الحياة الخاصة أكثر ارتفاعاً فيما يخص الحدث بالنسبة لغيره من الأشخاص في الدعوى الجزائية وهذا هدف السياسة الجنائية المعاصرة.

وأكثر من ذلك فإن المشرع السوري أجاز إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه بحال استلزمت مصلحته ذلك والاكتفاء بحضور وليه أو محاميه أو وصيه بل وعد أن المحاكمة تعد وجاهية بحقه كونه لم يتخلف عن الحضور وإنما المحكمة فضلت عدم حضوره[37].

ومنع المشرع السوري نشر وقائع المحاكمة وخلاصة الحكم بأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك، وفي هذا حماية فعالة للحدث ولاسيما أنه تبين لنا مدى تأثير

[34] الفقرة أ من المادة من المادة 49 من قانون الأحداث.
[35] جوخدار، حسن، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص161.
[36] الفقرة أ من المادة 49 من قانون الأحداث الجانحين.
[37] المادة 49/ف1 من قانون الأحداث الجانحين.

وسائل الإعلام في الولايات المتحدة بتهويل جرائم الأحداث وتضخيم أحداثها وأثرها السلبي في نفسية الحدث وحياته وعودته للإجرام[38].

وإذا اتضح أن الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشر من عمره اقترف جريمة فلا تفرض بحقه سوى التدابير الإصلاحية المقررة بالقانون، باستثناء حالة ارتكاب جناية فهنا يمكن توقيع عقوبات مخففة والجمع بينها وبين التدابير الإصلاحية[39].

ومن الوجوب أن تتناسب التدابير الإصلاحية المفروضة مع حالة الحدث، حيث لا ينظر القاضي للجريمة المقترفة من الحدث إلا كمؤشر على انحرافه ومدى سوء حالته[40]، وهذا الموقف سديد ذلك أن هدف الإجراءات الخاصة الممنوحة للحدث هي تقويمه وإصلاحه مهما كانت جريمته ولاسيما وأن قانون الأحداث يتأسس على مبرر كون الحدث لا يملك القدرات العقلية الكاملة التي تسمح بمعاملته كبالغ وأخذ جريمته بالحسبان، وهذا ما يتناقض مع موقف المشرع الأمريكي الذي استند لنوع الفعل الجرمي المرتكب من الحدث كمعيار أساسي لإحالته لمحكمة البالغين مخالفاً بذلك القواعد الأساسية التي تبنى عليها العدالة الإصلاحية لهذه الفئة العمرية، وما يؤكد ذلك أن فرض التدابير الإصلاحية بالتشريع السوري لا يتأثر بالعفو العام الصادر عن السلطة التشريعية ولا حتى العفو الخاص[41]، ولا صفح المجني عليه وما يبرر هذا أنَّ التدابير لا تعد مقابل للجريمة ولا تحمل طابع الانتقام كون محكمة الأحداث تهدف لمعالجة جنوح الأحداث الماثل أمامها، وهذا لا يتأثر بتنازل الشاكي أو غيره وهذا ما يثبت صحة توجه المشرع السوري.

والعقوبة المفروضة للأحداث المقترفين لجناية هي عقوبة واحدة تتمثل بالحبس مع التشغيل بموجب القانون السوري وتختلف في مدتها فقط، حيث تكون من ست سنوات

[38] يعتقد البعض أن وسائل الإعلام كانت تقصد زيادة التهويل بإحصائيات جرائم الأحداث من أجل زيادة المبيعات وجعلها مادة للنقاش، حيث إن بعض الإحصائيات التي تم تجاهلها من قبلهم كانت تدل على أن العديد من الأحداث الذين تتم محاكمتهم بمحاكم البالغين يحصلون على عقوبات أقل من التي كان من المفترض الحصول عليها لو تم محاكمتهم أمام محاكم الأحداث.

[39] المادة 3 المعدلة بالقانون رقم 52 تاريخ 2003/9/1، والمادة 29 من قانون الأحداث الجانحين.

[40] المادة الخامسة من قانون الأحداث الجانحين.

[41] المادة 151 من قانون العقوبات السوري.

لاثني عشر سنة بحال كانت جريمته جناية تستحق الإعدام، ويحبس مع التشغيل من خمس لعشر سنوات بحال كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ويحبس من سنة لخمس سنوات بحال كانت جريمته من الجنايات المستحقة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت[42].

ولكن لا يتم حبسهم في السجون المخصصة للبالغين وإنما يتم في معاهد إصلاح لمنع اختلاطهم بفئات المجرمين من البالغين على أن يخصص لهم جناح خاص وزيادة في توفير الحماية الواجبة للحدث منع المشرع السوري أن يتم نقل الحدث الذي يتم سن الحادية والعشرين من عمره إلى سجن البالغين طالما لم يكمل مدة عقوبته، ذلك أن إتمامه لهذا السن لا يمنع من الاستمرار بتنفيذ عقوبته بجناح خاص بمعهد إصلاح الأحداث، وبهذا يكون المشرع السوري قد كرَّس سياسة المعاملة الخاصة للأحداث الجانحين والتي ترتكز على معالجة جنوح الأحداث وإصلاح انحرافهم وليس ردعه والانتقام منه وهذا ما يفسر منح المشرع الحدث المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع التشغيل لوقف الحكم النافذ بعد تنفيذ ثلاثة أرباع مدة عقوبته في حال إصلاحه بشكل فعلي[43].

والضمانة الأكثر أهمية التي منحها المشرع السوري للأحداث المحكومين هو عدم تطبيق أحكام التكرار عليهم وعدم تسجيل الأحكام في السجل العدلي[44]، وهذا أمر هام حيث أتاح لهم البدء بحياة جديدة خالية من أي إشارة لانحرافهم بالوقت الذي كانوا فيه ناقصي القدرات العقلية وفتح آفاقاً جديدة لإكمال دراستهم والحصول على عمل في إطار القطاع العام والبناء لمستقبلهم بشكل جدي.

[42] المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[43] يقصد بوقف الحكم النافذ الإفراج عن المحكوم عليه بعد انقضاء ثلاثة أرباع عقوبته، ليمضي المدة الباقية منها خارج المؤسسة العقابية وفق شروط محددة بالقانون، المواد 172-177 من قانون العقوبات السوري.

[44] المادة 58 من قانون الأحداث الجانحين السوري.

المطلب الثاني: تقييم محاكمة الأحداث كبالغين.

إن مسألة محاكمة الحدث كبالغ بالمحاكم الأمريكية ثار حولها الكثير من الخلافات ولاسيما في إطار مؤتمرات حماية الأحداث، وثار تساؤل بشكل دائم عن فعاليَّة هذه الوسيلة في القضاء على إجرام الأحداث مع المحافظة على حقوقهم المطلوبة بالعدالة الإصلاحية، وعن الصعوبات التي تحول دون إتمامها لهذا الغرض، حيث وجه لهذا النظام الكثير من النقد نظراً لضعف الأسس التي بني عليها، ولتقييم فعالية هذا النظام في تكريس قواعد العدالة الإصلاحية سنقسم هذا المطلب لفرعين.

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه الحدث خلال إجراءات محاكمته.

إن تطبيق الأصول الخاصة بمحاكمة البالغين على الأحداث سوف يقود لانتهاك مختلف الضمانات التي يجب أن تتوفر للحدث الجانح وبكافة المراحل ذلك أنه في مرحلة الاعتقال تم إثبات أنَّ الأحداث يحبون التحدث للشخصيات التي تتمتع بالسلطة مما ينتج عنه سهولة اعترافهم للشرطة وبالتفصيل، كما أنهم يميلون إلى الإفراط في توريط أنفسهم حيث تقوم الفتيات الصغيرات المتورطات مع الأولاد الأكبر سناً أو الرجال بحماية شركائهم الذكور عن طريق تحمل مسؤولية أكبر مما كانت عليه في الواقع، ويضاف إلى ذلك افتقار الأطفال لمراجع زمنية حيث من النادر أن يرون الوقائع الحاصلة أو الأحداث بشكل متسلسل منتظم، ذلك أن رواياتهم للأحداث تبدو متناقضة مع مرور الوقت وتفقد مصداقيتها أمام القاضي أو هيئة المحلفين[45].

وفي مرحلة الاستماع فيما يتعلق بالكفالة فإن الأسئلة المطروحة في محكمة البالغين والتي يتم بموجبها تحديد الكفالة لا تعد متناسبة مع عمر الأطفال الذين لا يعملون أبداً ونادراً ما يمتلكون الممتلكات، وفي الغالب فهم يفتقرون للروابط مع المجتمع، فالكفالة

[45]Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, previous reference, P7.

التي سيحددها القاضي ستكون بعيدة المنال بالنسبة لطفل من أسرة منخفضة الدخل مما يتيح الفرصة لبقاء الكثير من الأطفال في السجن استناداً لهذه السندات المنخفضة[46].

وفي حالة الأسباب المحتملة وجلسات الاستماع الأولية تكون محاكم البالغين مزدحمة ويكون لدى المحامين العامين أو المحامين المعنيين الذين يمثلون الفقراء العديد من العملاء، حيث تستغرق المقابلات الأولى في هذا السجن المزدحم بضعة دقائق فقط، وتتم معاقبة الأطفال استناداً لعدم قدرتهم على تحديد أولويات الحقائق والمعلومات لتزويد المحامين بما يحتاجون له من أجل بدء العمل بالقضية[47].

أما في مفاوضات الإقرار بالذنب فإن الأطفال يتمتعون بكفاءة قليلة لفهم العديد من جوانب نظام المحاكم ولكنهم يتعرضون لمعاناة شديدة عندما يطلب منهم قبول عروض الإقرار بالذنب أو رفضها ومن المحتمل أن يقبلوا أي ترتيب يخرجهم أو يعيدهم لمنزلهم، وبالتالي ليس بإمكانهم فهم أهمية العواقب طويلة المدى أو التصرف بناءً عليها، مثل عدم الامتثال لشروط الاختبار، فهم لا يدركون أهمية السجن لأشهر أو لسنوات كما يكونوا في حيرة كاملة للموازنة بين قوة القضية المرفوعة ضدهم ورغبتهم في التحرر من السجن على الفور[48].

وخلال التحضير للمحاكمة سوف يواجه الأطفال صعوبة تذكر الأسماء والعناوين، وتصنيف الحقائق التي يهتم بها البالغين الذين يدافعون عن قضيتهم، فهم يقومون بكثير من الأحيان بتصفية المعلومات التي يعتقدون أنها ضارة ويزينون كل ما يعتقدون أنه يساعد في ظل سوء فهم تام بشأن أي منهما، كما أنهم يحاولون حماية الوالدين وكبار السن حيث يجعلون الأدوار مثالية ويخبرون القصص المصممة لتصوير العالم بالطريقة

[46]Graber, Rachael, 2019, is it acceptable for juveniles to be tried as adult? Criminal justice capstone research papers, Cedarville university, P14.

[47]Griffin, Patrick, etal, trying juveniles as adults, previous reference, P22.

[48]Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, previous reference, P8.

التي يريدونها، كما وتستغرق إجراء المقابلات مع الأحداث من أجل التحضير للمحاكمة ساعات أطول من تلك التي تتطلبها مع البالغين ومعظم المحامين ليس لديهم الوقت اللازم لذلك[49].

أما في مرحلة المحاكمة فإن الأحداث يصنعون شهوداً ويبدو أنهم بلا عاطفة حيث يتم قيادتهم بسهولة ويكونوا فريسة للاستجواب الذي يستغل التصرفات السابقة والغير منتظمة، وغالباً ما يرغب الحدث بحماية العائلة أو الأصدقاء، فأوجه القصور اللغوية البسيطة الموجودة عند الأحداث قد تؤدي لحجب الحقيقة عندما يقدمون الأدلة للدفاع عن أنفسهم، وهي ذاتها تعمل على الوصول للحقيقة بالنسبة للبالغين لو وجدت[50].

وحتى عند النطق بالحكم وبحالة مواجهة اتهامات أقل خطورة تتم معاقبة الأطفال بمحكمة البالغين استناداً لكون ضباط المراقبة وغيرهم ممن يوصون بخيارات إصدار الأحكام هم الأكثر علماً بالاحتياجات والبرامج التي تناسب البالغين وليسوا بشكل عام على علم ومعرفة بالمواد المخصصة للأحداث[51].

وبعد أن يتم إدانة لحدث من قبل القاضي سيتم تطبيق قانون العقوبات الخاص بالبالغين وليس قانون الأحداث، فالأحداث الذين يتم نقلهم للمحكمة الجنائية للبالغين يحصلون على أحكام أطول بكثير من أولئك الذين يبقون في محكمة الأحداث، حيث بلغ متوسط مدة عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية ثلاثة أضعاف تلك الصادرة عن محكمة الأحداث، وينتج عن هذا عدم اعتداد القاضي أمام المحكمة الجنائية بالظروف المخففة التي يتم مراعاتها عند محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث[52]، حيث يتوجب على

[49]Graber, Rachael, 2019, is it acceptable for juveniles to be tried as adult? Criminal justice capstone research papers, Cedarville university, P16.
[50]Ucla school of law, juvenile justice project, the impact of prosecuting youth in the adult criminal justice systeam, P 16.
[51]Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, previous reference, P10.
[52]Griffin, Patrick, etal, trying juveniles as adults, previous reference, P18.

القاضي في محكمة الأحداث أن يراجع الظروف التي تؤدي لتخفيف العقوبة كعلاقة الحدث بوالديه وتحصيله العلمي، ويضاف لذلك كله عدم توفر الخبرة للقاضي أمام محكمة الجنائية والتي تتوفر بشكل كبير لدى قاضي الأحداث فيما يخص طريقة التعامل مع الحدث وتفهم طبيعة سلوكه وتحليل دوافع إجرامه وبالتالي لا يتمتع بقدر كبير من المرونة لصياغة الحكم كقاضي محكمة الأحداث، مما يلقي مسؤولية إضافية على محامي الحدث حتى يستطيع إيصال تبرير سلوك الحدث للقاضي استناداً لتأثير تصرفات الحدث على قرار المحكمة[53].

كما أنَّ تنفيذ الحدث للعقوبة المحكوم بها في السجون المخصصة للبالغين وليس في سجون الأحداث يمثل صعوبة غير متناسبة مع الأحداث نظراً للأضرار الجسيمة التي تترتب على تنفيذ العقوبات في هذه السجون، حيث يكون الأشخاص في سن المراهقة معرضين بشكل متزايد لخطر التعرض للإيذاء الجسدي والجنسي عندما يتم سجنهم، حيث يكونوا أكثر عرضة للاعتداء الجنسي بأوقات الفراغ وأكثر عرضة للضرب على أيدي الموظفين فالإيذاء يعد احتمال حقيقي ومثير للقلق بالنسبة للأحداث الذين يتم سجنهم والتي وصلت لحد انتحار الكثير من الأحداث في سبيل التخلص من هذه الاعتداءات التي تحصل بشكل شبه يومي[54].

كما وأن القضايا والمعلومات المتصلة بالتهمة والإدانة بارتكاب جريمة تشكل جزء من السجل العام، وبالتالي لا تشطب عندما يبلغ الحدث سن 18 سنة استناداً لأنَّ المعلومات تصبح سجلاً جنائياً للبالغين، وهذا ما سيؤثر بشكل مباشر على حياة الحدث بعد الخروج من السجن حيث يعاني صعوبة الاندماج بالمجتمع، وصعوبة الحصول على عمل

[53] Ucla school of law, juvenile justice project, the impact of prosecuting youth in the adult criminal justice systeam, Previous reference, P21.

[54] فعلى الرغم من أن المراهقين لا يمثلون سوى نسبة صغيرة من النزلاء في مرافق البالغين، وفي عام 2005 كان 21 بالمائة من جميع ضحايا العنف الجنسي المثبتة بين السجناء في السجن من الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

مناسب وشريف، ولن يتمكن من الاستمرار بتعليمه والحصول على المال اللازم لذلك وبالتالي سيصبح عاطل عند العمل ولا يبقى أمامه سوى طريق الإجرام والعودة للجريمة، فهذه الصعوبة تعتبر من أكثر المساوئ التي تواجه الحدث لمحاكمته كبالغ[55].

فضاء الوقت في السجن يقلل من مقدار وقت التدريب الذي يستغرقه المراهق لتطوير المهارات والكفاءات بحرية في العديد من المجالات، فالتعرف على التوقعات المتعلقة بالوظيفة واكتساب مهارات بناء السيرة الذاتية وتعلّم كيفية قضاء الوقت غير المنتظم وكيفية إدارة الأسرة ليست ذخيرة سلوكية يمكن اكتسابها بسهولة، بل إنها تتطلب بعض التجربة والخطأ للوصول للخبرة، وبالتالي فالجداول الزمنية والقيود المنظمة للغاية في السجون تعد بيئة تقلل في أفضل الأحوال من ذلك[56].

الفرع الثاني: انتهاك مبادئ العدالة الجنائية.

تهدف السياسة العامة الإصلاحية في تنظيم قضاء الأحداث بشكل عام إلى تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن من أجل التقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث، أي التخفيف من الضرر الذي يسببه أي تدخل، فهدف قضاء الأحداث هو الاهتمام برفاه الحدث وكفالة أن تكون ردة الفعل تجاه المجرمين الأحداث منسجمة مع ظرف المجرم والجرم معاً[57].

أي أنَّ الركيزة الأساسية لإنشاء قضاء خاص بالأحداث هو منحهم معاملة خاصة تراعى فيها الظروف الشخصية للحدث كوضعه الاجتماعي، وحالة الأسرة أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى وهذا ما يستند على أن إجرام الصغار نشأ أساساً من هذه

[55]Ucla school of law, juvenile justice project, the impact of prosecuting youth in the adult criminal justice systeam, Previous reference, P25.

[56]Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, previous reference, P15.

[57] المادة 5 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين).

البيئـة خلافـاً لإجـرام البـالغين الـذي يعـود لعوامـل تأصـلت فـي نفوسـهم ومـن الصـعب استئصالها[58].

فقواعد العدالة الجنائية توصي بعدم اللجوء لإجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كوسيلة أخيرة ولفترة زمنية قصيرة، ويتم استبدال هذا الإجراء بكلّ حالة ممكنة عن طريق اللجوء للرعاية اللازمة والمراقبة عن كثب أو الإلحاق بالأسرة أو إحدى المؤسسات التربوية، كما ويجب أن يحظى الحدث بكافة الضمانات اللازمة لمعاملة السجناء، حيث تؤكد قواعد بكين على ضرورة فصل الأحداث عن البالغين وحجزهم في مؤسسات منفصلة أو قسم منفصل من مؤسسة تضم بالغين، كما ويجب حصول الحدث بفترة احتجازه على كافة أنواع المساعدة الفردية والمهنية والنفسية والطبية بالنظر لسنه وشخصيته[59].

أي أنَّ أي نظام عدالة إصلاحية للأحداث يجب أن يُبنى على أسس الإنصاف والفاعلية، وأن يتطابق مع المعايير الدولية التي تتعزَز من سلامة الطفل وأن يتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب مع مراعاة الخصائص الفردية للحدث، فينحصر هدف نظام العدالة الإصلاحية لمنع الجريمة واتخاذ القرارات التي تراعي مصلحة الحدث والتعامل معه بأسلوب عادل ومنسجم مع احتياجاته، وبما يعمل على ضمان معالجة الأسباب الأساسية للجرم المقترف وإعادة إدماج الأطفال حتى تتاح لهم فرصة بناء المجتمع بالمستقبل، وبالعودة إلى نظام محاكمة الأحداث كبالغين يتبين أنَّ هذا النظام قد خرق نظام العدالة الجائية في العديد من جوانبه ذلك أن الأساس الذي يبنى عليه إنشاء قضاء للأحداث هو إفراد معاملة خاصة بهم تستهدف إصلاحهم وتهذيبهم والذي يحدث أنه بمجرد تطبيق الأحكام الخاصة بالبالغين عليهم والتي تحمل طابع التعقيد والتأخير والشكليات المفرطة دون مراعاة شخصية الحدث وسرعة البت بقضيته، سيتم المساس بضماناتهم بشكل واضح مما يشكّل وصمة عار بحقوق الإنسان بشكل خاص ونظام العدالة الإصلاحية

[58] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص23.
[59] القاعدة 13 من قواعد بكين النموذجية لإدارة شؤون الأحداث.

بشكل عام، ذلك أنَّ الأساس القانوني يتمثل بكون الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سن محددة يفتقدون للقدرة على تكوين النية الإجرامية للجرم وبالتالي فمعاملتهم بنفس طريقة معاملة البالغين غير عادلة كونهم لم يخوضوا الحياة مثلهم ولاختلاف قدراتهم الفكرية، ولاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الحدث يعتبر ضحية أكثر من كونه مجرماً ولأنه مصنوع لا مولود، فاتباع السياسة العقابية ذاتها التي تتصل بالمجرمين البالغين لن يفيد شيئاً في معالجة جنوح الأحداث بل سيزيد حدته[60].

فلجوء التشريعات الأمريكية لوسيلة محاكمة الأحداث كبالغين أثبت عدم قدرة هذه الوسيلة على احتواء الموقف بما يحقق الفعالية المطلوبة، حيث تم التأكيد بالكثير من الدراسات التي تم إجرائها بأنَّ حبس الأحداث بسجن البالغين لم يخفف من نسبة جرائم الحدث، أي أنَّ تطبيق هذا النظام لم يحقق فعالية الردع كهدف للعقوبة، كما ولم يقف حائلاً دون ارتكابهم الأفعال الجرمية مرة ثانية، بل على الخلاف فقد شجعهم على اقتراف جرائم أكثر جسامة[61]، ولاسيما وأنَّ احتكاك الحدث بمجرمين متمرسين يقترفون كافة أنواع الجرائم سوف يجعله عرضة للاستفادة من هذا وتعلم الفنون الإجرامية والابتعاد عن الأخطاء التي وقع بها هؤلاء المجرمين، وكانت وراء إلقاء القبض عليهم، أي تطبيق هذا النظام سيحول الحدث من منحرف بسيط يمكن إصلاحه لسهولة انقياده إلى مجرم خطير تتأصل فيه دوافع الإجرام مع إلمامه بكافة العناصر اللازمة لتجنب وقوعه بالسجن فيصبح من الصعب استئصالها[62]، وبالتالي أن هذا النظام قد مسَّ فكرة الإصلاح التي تنادي بها مؤسسة العدالة الإصلاحية في هذا الجانب.

---

[60] جوخدار، حسن، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص16.

[61] ولقد شملت الدراسات التي تم اجراؤها في ولايات نيويورك وبنسلفانيا الخمس سنوات السابقة والتالية لصدور قانون الأحداث الجديد، وتم التطبيق على 800 حدث جانح تم حبسهم مع البالغين لارتكابهم جرائم سطو وشروع بالقتل وكانت النتائج صادمة حيث عاد نصف عدد هؤلاء الأحداث الجانحين لارتكاب جرائم أخرى بعد الإفراج عنهم، موجود لدى Christopler, Slobogin. Fondacare, Mark, juveniles at risk, previous reference,P26.

[62] رباح، غسان، 2003، حقوق الحدث المخالف للقانون، دراسة مقارنة، بيروت، ص17.

كما أن من أهم أهداف تنفيذ العقوبة المحكوم بها هو إزالة الدوافع الدنيئة التي دفعت الحدث لسلوك طريق الإجرام أي إعادة إصلاحه بموجب برامج تعليمية وتدريبية تتميز من تشريع لآخر، وهذا عن طريق أبحاث ودراسات يتم إجرائها والتأكد من محتواها، والتي لا تصلح لمختلف البلدان والحالات، وهذا ما ينطبق على الأحداث الذين يتم سجنهم بسجون البالغين، ذلك أن البرامج التدريبية التي توجد بها لا تنسجم بشكل مطلق مع الأحداث الذين تفرض حاجاتهم وملكاتهم برامج تعليمية خاصة كونهم لم ينهوا تحصيلهم كما ولا تنسجم اجتماعياً مع أعمارهم مما يشكل انتهاكاً لعملية الإصلاح وينعكس على القدرة في الوصول لإعادة تأهيل سليمة للحدث كهدف من نظام العدالة الإصلاحية للعقوبة[63].

حيث تؤكد الكثير من الأبحاث أن الأحداث الذين يتم حبسهم بسجون البالغين لا يتم إعادة إصلاحهم بالأسلوب الذي ينسجم مع أعمارهم وطريقة تفكيرهم ولا حتى مع بنيتهم الجسمانية، هذا بالإضافة لاحتمال تعرض الحدث لاعتداء جنسي وبدني بهذه السجون مما ينعكس بشكل مباشر على حالته النفسية والتي ينتج عنها الكثير من الأضرار، ففكرة تعرض المراهقين للإيذاء الجنسي والنفسي كونهم محتجزين بمرافق بالغين تثير التوقف حتى لدى أكثر المؤيدين المتحمسين للانتقام كمبرر للفعل مما يمثل وصمة عار بنظام العدالة الجنائية الإصلاحية نظراً لآثاره الخطيرة[64].

وهذا ما تفاداه المشرع السوري بشكل كلي حيث عمل على حبس الأحداث المحكومين بالعقوبات المخففة في معاهد إصلاح لمنع اختلاطهم بفئات المجرمين من البالغين، حيث يتم تخصيص جناح خاص لهم وزيادة في الضمانات فقد منع نقل الحدث الذي أتم سن الحادية والعشرين من عمره للسجن البالغين طالما لم يكمل مدة عقوبته، كون إتمام

[63] Bishop, Donna. Frazier, Charles, consequences of transfer, in the changing borders of juveniles justice, previous reference, P227-254.

[64] راغب، علي. العنزي، فواز، 2012، جناح الأحداث- الأسباب والنشأة والتطور ووسائل العلاج، ط1، ص15.

الحدث لهذا السن لا يحول دون الاستمرار بتنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في جناح خاص في معهد إصلاح الأحداث والغاية من هذا كله ألا يتم المساس بعملية التأهيل التي يكون وصل لها الحدث نتيجة اختلاطه بالبالغين[65]، فعيوب هذا النظام والتي تتمثل بخضوع الحدث لعقوبات أشد وعدم تمتع القضاة بمحاكم البالغين بمجموعة واسعة من خيارات العقوبة والعلاج المتاحة لقضاة محاكم الأحداث مثل فرض حظر التجول أو طلب الاستشارة بدلاً من السجن، فضلاً عن إسباغ حكم الإدانة بالمحكمة الجنائية للبالغين بوصمة عار اجتماعية أكثر من محكمة الأحداث، وصعوبة إغلاق السجلات للبالغين مقارنة بسجلات محاكم الأحداث، تثبت أنَّ هذا النظام يمثل خرقاً واضحاً لكافة المعايير الدولية التي ترسم حدود محاكمة الأحداث والتي تقوم على أساس إفراد تشريع خاص لمعالجة جنوح الأحداث يحتوي على قواعد خاصة بهم تحكم مسؤوليتهم وتختلف بشكل كامل عن القواعد التي تحدد مسؤولية البالغين الجزائية، وإحاطتهم بمعاملة خاصة تهدف لتوفير الرعاية والحماية عن طريق تدابير إصلاحية تلاءم كل حالة من حالات الجنوح على حدا، والتي تفرض أن يتم إيقاع تدابير إصلاحية تبعاً لحالة الحدث الجانح وبغض النظر عن جسامة الجريمة التي ارتكبها، كون رد الفعل الجزائي يهدف لإصلاح الحدث الجانح ويرتكز على حالته وشخصيته وليس على جسامة الجريمة أو بساطتها[66]، وهذا ما لم تراعيه التشريعات الأمريكية التي تتبنى نظام محاكمة الأحداث كبالغين، على الرغم من أن محاكمة الأحداث بمحكمة البالغين تعطيهم الحق بالمحاكمة أمام هيئة محلفين والتي تكون أكثر تعاطفاً مع القاصر وتميل للتخلص من قضية الحدث بسرعة

[65] حيث تنص المادة 11/د من قانون الأحداث الجانحين السوري على(مدة وضع الحدث في معهد إصلاحي تنتهي بتمام الحدث سن الحادية والعشرين من عمره إنما تتعلق بمدة التدبير الإصلاحي، وليس بعقوبة الحبس مع التشغيل).

[66] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص63.

أكبر وفرض عقوبة أخف في بعض الحالات[67]، ولكن هذا لا يبرر انتهاك المبادئ الأساسية المبنية لتقويم اعوجاج الحدث في إطار منظومة متكاملة تكرس هذا الغرض.

حيث من غير المقبول أن يتم مساواة الأحداث بالبالغين في الإجراءات القانونية كونهم مختلفين في توقع وتحمل نتيجة سلوكهم الخطأ، نتيجة عدم اكتمال مداركهم التعليمية بالمقارنة مع البالغين، وبناءً على هذا فإن هذا النظام استند على خروقات واضحة يفترض عدم الأخذ بها في إطار نظام عدالة إصلاحية تبنى في أساسها على مراعاة المصالح الفضلى للحدث الجانح وضرورة التركيز على إصلاحه فقط، وبالتالي أثبت عدم فعاليته في ضبط ازدياد الجرائم الجسيمة ومواجهتها.

الخاتمة.

إن منح إجراءات خاصة في محاكمة الأحداث حاجة أساسية تمليها خصوصية هذه المرحلة العمرية حتى يستقيم الميزان الحقيقي للعدالة الجزائية، انسجاماً مع الاتفاق على كون الحدث ضحية مصنوعة لا مولودة ويجب العمل على علاجه وإصلاحه عوضاً عن إنعاش عوامل الإجرام فيه، وبعد البحث في الإطار القانوني لمحاكمة الحدث بين تشريعين مختلفين في أصول التعامل، تم التوصل إلى عدّة نتائج واقتراحات:

[67]Micho, Kathleen. When juveniles are tried in adult criminal court, previous site , data of visit 30/1/2024.

النتائج:

1. لجأت تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية إلى نظام إحالة الحدث لمحكمة البالغين وتطبيق الأصول الخاصة بهم اعتماداً على زيادة الجرائم الخطيرة التي تم اقترافها من قبل الأحداث، فركزت على تحقيق الردع وحماية المجتمع على حساب ضرورة إعادة التأهيل والإصلاح لشخص الحدث.

2. تتمثل شروط محاكمة الأحداث كبالغين بأن يكون عمر الحدث 16عاماً على الأقل، وأن يكون الفعل الجرمي المرتكب على درجة جسيمة من الخطورة، وأن يكون الحدث مكرراً في الجريمة حيث يتم التأكد من سجله الجنائي كدليل على خطورته الإجرامية.

3. تتطلب قواعد العدالة الإصلاحية أن يتم توفير الرعاية العلاجية للأحداث والاهتمام بإصلاحهم عن طريق إفراد تشريع خاص يرتكز على حالة الحدث وشخصه دون النظر إلى نوع الجرم المقترف، أي تطبيق إجراءات مختلفة عن إجراءات محاكمة البالغين وهذا ما سار عليه المشرع السوري.

4. ثبت أنَّ محاكم البالغين غير قانونية وغير عادلة لمحاكمة الأحداث وتفتقر للكثير من الضمانات اللازم توفرها، كما وأن سياسة النقل لها كانت ذا تأثير معاكس لما كان متوقعاً حيث لم يكون لها دور في خفض معدلات الإجرام وتحقيق الردع.

5. حاول المشرع السوري إحاطة الأحداث بالضمانات اللازمة في كافة مراحل المحاكمة، وعلى الرغم من المساس بها في بعض النواحي إلا أنها تعد بشكل عام حماية فعالة قادرة على توفير إصلاح جدي للأحداث وتقويم انحرافهم مستنداً بهذا لكون رد الفعل إنسانياً وليس عقابياً.

الاقتراحات:

1. الإقلاع عن نظام محاكمة الأحداث كبالغين بعدما ثبت مساسه بالكثير من الضمانات القضائية، والعمل على وضع نظام جديد لتحسين رعاية الأحداث من خلال تشكيل وتجديد النظم الحالية لقضاء الأحداث وإعادة التأهيل في التشريعات الأمريكية، وأن يستند هذا النظام في مقوماته على منح صلاحيات مطلقة لقضاء الأحداث واشتراط أن تكون متوافقة مع مصلحة الحدث.

2. في حال الإبقاء على هذا النظام يجب إدخال عقوبات مناسبة ومقبولة بالنسبة لهذه الفئة العمرية لداخل نظام المحكمة الجنائية كفرض رقابة رسمية أو غير رسمية عليهم وإعادتهم للمنزل والسماح بالتسجيل بمدرسة خاصة لهم أو حتى الوضع في مركز احتجازي تابع للدولة على أن يتم مراقبته بشكل مستمر مما يسهم في خفض معدلات العودة للإجرام.

3. يجب على نظام قضاء الأحداث أن يحول هدف مراكز الاحتجاز لإيواء الأحداث العنيفين دون أن تكون عقوبة شائعة للأحداث، مع استخدام أقسام العزل الخاصة بهذه المرافق على أن يتم وضع عدد أقل من الأحداث في مراكز الاحتجاز وتفعيل التشاركية المجتمعية معهم، وبعد تحقيق ذلك لا ينبغي أن يكون هناك مجال لنقل الأحداث لنظام محاكم البالغين.

4. يجب العمل على وضع برامج تقييم وملاحظات لكل برنامج إعادة تأهيل وإرسال الاستبيانات للمجتمع والأحداث المشاركين وأسرهم المحددة لتقييم

ما هو ناجح وما هي التحسينات التي يتوجب إدخالها كدور المجتمع والأسرة والأحداث.

5. يجب إعطاء القاضي بموجب قانون الأحداث السوري صلاحية الاستغناء عن القيام بتحقيق اجتماعي بحال ارتكب الأحداث جريمة ثانية والاكتفاء بالتحقيق الذي أجري عند ارتكاب الجريمة الأولى، أي جعل هذا التحقيق جوازياً يعود تقديره للقاضي حسب كل حالة على حدا، ويكون مبرر ذلك أن التحقيق الاجتماعي يستلزم الكثير من الوقت والجهد وتكراره لن يزيد المعلومات الموجودة لدى المحكمة من السجلات المحفوظة لدى مكتب الخدمة الاجتماعية.

6. يجب إعادة النظر في نص المادة العاشرة من قانون الأحداث السوري ووضع شروط واضحة ودقيقة لتوقيف الحدث احتياطياً بهدف توفير الحماية له من أي إساءة لاستعمال السلطة من قبل أحد القضاة واستبعاد الأحداث الذين لم يتموا الخامسة عشرة من إطاره مهما كانت جرائمهم.

قائمة المراجع.

الكتب:

1. الحنيص، عبد الجبار. 2015-2016، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

2. الشاذلي، فتوح، 1990، المساواة في الإجراءات الجنائية، جامعة الاسكندرية، دار المطبوعات.

3. جوخدار، حسن. 2007-2008، شرح قانون الأحداث الجانحين، ط7، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

4. رباح ، غسان. 2003،حقوق الحدث المخالف للقانون، دراسة مقارنة، بيروت.

5. عيد راغب، علي. العنزي، فواز. 2012، جناح الأحداث، (الأسباب والنشأة والتطور ووسائل العلاج)، ط1.

الأبحاث:

-الحنيص، عبد الجبار. 2003، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م19، ع1.

القوانين والقرارات:

-قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 والمعدل بالقانون رقم 51 لعام 1979 والقانون رقم 52 لعام 2003.

-قرار 41 نقض، هيئة عامة تاريخ 1981/10/16، مجموعة القوانين الجزائية الخاصة، رقم 64.

-قواعد الأمم النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

المواقع:

1.Jill Johnson and Jessica cicchini, How do juveniles get into adult court? Available https://bank sbrower.com. date of visit 20/10/2023.

2.Kathleen Micho, when Juveniles are tried in adult criminal court, available at https://www.nolo.com. Date of visit 29/9/2023.

المراجع باللغة الإنكليزية.

1. Bishop, Donna .Frezier, Charles. **Consequences of transfer, in the changing borders of juvenile justice, transfers of adoles cents to adult court,** supra note 16 at 277.

2.Graber, Rachael, 2019**, is it acceptable for juveniles to be tried as adult? Criminal justice capstone research papers**, Cedarville university.

3.Griffin, Patric. Addie ,Sean . Adams Benjamin and Fires tine Kathy, **Trying juveniles as Adults;** An analysis of state transfer laws and report servies.

4.Johnson, Travis. 2011, **All children are created equal too**, The disparate treatment of youth rights in Ameirica.

5. Slobogin, Christopler . fondacari, Marki.2011, Mark fondacari**, Juveniles at risk**, a plea for preventive justice.

6.Snyder, Howard.1972 **, Juvenile Arrests 1996**, office of juvenile justice and Delinquency prevention, Washington.

7.Ucla school of law.2010, Juvenile justice project, **The impact of prosecuting youth in the adult criminal justice system**, July.

8.Violent youth in juvenile and adult court **: an assessment of sentencing strategies ERiC**. FRITSCH. Craig, and tory , caet 18 law, polly 115,P11.

9.Youngand, Malcolm. Borough, Jenni Gains.2002, **Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences,** January .